على نحو ما قال ولأن ما قلناه أخف وكانت الليق بحالة الخطأ لأن الخاطئ
معذور غير أن عند الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض
والحجة عليه ما ذكرناه **قال** ومن العين ألف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم وقال الشافعي من الورق اثني عشر ألفا لما روى ابن عباس
رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قضى بالدية بذلك ولنا ما روي عن عمر رض
أن النبي عليه السلام قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم وتأويل ما روى
أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة وقد كانت كذلك **قال** ولا
يثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا
منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان لأن عمر رض هكذا جعل على أهل كل مال منها وله
أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الأشياء مجهولة
المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة
عدمناها في غيرها وذكر في المعاقل أنه لو صالح على الزيادة على مائتي
حلة أو مائتي بقرة لا يجوز وهذا آية التقدير بذلك ثم قيل هو قول الكل
فيرتفع الخلاف وقيل هو قولهما **قال** ودية المرأة على النصف من
دية الرجل وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا
إلى النبي عليه السلام وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف وإمامه فيه
زيد بن ثابت رض والحجة عليه ما رويناه لعمومه ولأن حالها أنقص
من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في

النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه **قال**
ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني
أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك رحمه الله
دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه السلام عقل الكافر
نصف عقل المسلم والكل عنده اثني عشر ألفا وللشافعي ما روي أن النبي عليه
جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمان مائة
درهم ولنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وكذلك قضى
أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما رواه الشافعي لم يعرف راويه ولم يذكر في
الكتب الحديث وما رويناه أشهر مما رواه مالك رحمه الله فإنه ظهر به
عمل الصحابة

فصل فيما دون النفس

قال وفي النفس الدية
وقد ذكرناه قال وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية
والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه
رسول الله عليه لعمرو بن حزم والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس
منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية
لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما
للآدمي أصله قضاء رسول الله عليه بالدية كلها في اللسان والأنف وعلى
هذا ينسحب فروع كثيرة فنقول في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال
وهو مقصود وكذا إذا قطع المارن أو الأرنبة لما ذكرنا ولو قطع المارن

المارن [illegible]

الأرنبة [illegible]